

قواعد الدرر البهية 23 لفضية الشيخ الدكتور / أحمد بن مسفر العتيبي.

أحمد بن مسفر العتيبي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين ايها الاخوة الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الليلة ان شاء الله تعالى نستأنف الحديث عن بقية المسائل - [00:00:04](#) المتعلقة بمتن الدرر البهية يجي مقام الشوكاني رحمه الله تعالى وكنا يا معاشر الاحبة توقفنا عند المقاصد والقواعد والمعاني المتعلقة بالفروع الفقهية في مسائلي العارية والجعالة واللقيط اليس كذلك تكلمنا عن - [00:00:28](#) القواعد والمعاني والمقاصد الفروع الفقهية المتعلقة بتلك المسائل توقفنا عند مسائل الدقيق للقطعة والليلة ان شاء الله تعالى نستكمل نستكمل بقية المقاصد والمعاني القواعد الاصولية في مسائلي اللباس والزينة بالنسبة للتبويب الفقهي عند الشوكاني رحمه الله تعالى - [00:01:05](#) قد ذكرنا سابقا اننا نستدرك على مسائله وعلى مباحثه وعلى فصوله تكلمنا عن مسائل البيوع واستدركنا عليه عادة من المسائل تم بعد ذلك تحدثنا عن مسائل الربا ثم الخيار ثم السلم ثم القرض - [00:02:07](#) والشركة الرهن والوديعة والوقف والهديات والهبات طبعا مسائل العتق سنعود الى مسائل العتق وهي التي كنا قد توقفنا عندها بحسب ترتيب المصنف صاحب الدرر - [00:02:46](#) رحمه الله تعالى سنعود الى مسائل العتق بعد ذلك نستكمل مسائل الكتاب بحسب الترتيب فما رأيكم تريدون الان ناخذ اللباس والزينة ام اننا ناخذ مسائل العتق الاخ ابراهيم ناخذ مسائل - [00:03:25](#) العتق ثم بعد ذلك طبعا الوقف والهديات والهبات تكلمنا عنها اذا ناخذ كتاب العتق بقية الوسائل التي عليها عندما استدركنا على الامام الشوكاني رحمه الله تعالى. طبعا هو ذكر مسائل اللقطة - [00:04:05](#) بعد كتاب الحوالة وكتاب الافلاس هذي كلها تكلمنا عنها وكذلك الصلح الظمان والوكالة هذه تكلمنا عنها وهي موجودة في ترتيب طيب دعونا الان نتكلم عن مسائل العتق حتى لا يضيع - [00:04:39](#) منا شيء من وسائل المتن العتق كان معاشر الاحبة الامام الشوكاني رحمه الله تعالى اختصر هذا الباب كعادته قال افضل الرقاب انفسها ويجوز العتق بشرط الخدمة ونحوها ومن ملك رحمه الله عليه - [00:05:04](#) ثم قال ومن مثل بمملوكه فعليه ان يعتقه والا اعتقه الامام او الحاكم اعتق شركا في عبد ضمن لشركائه لطيفهم بعد التقويم والا اعتق راسي فقط تسعي العبد ولا يصح شرط الولاء لغير من اعتق ويجوز التدبير - [00:05:44](#) يعتق بموت مالكة. طبعا مثل هذه المسائل كانت موجودة قديما في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي عهد الخلفاء الراشدين ومن جاء بعدهم من التابعين وتابع التابعين الى نحو - [00:06:18](#) مائة سنة مضت عندما تشكل النظام العالمي ما يسمى بالامم المتحدة جاءت بمنع بيعي وشرائي هلا عبيد الاسلام هو سبهم بهذا التنظير الاسلام هو الذي دعا الى تحرير الرقيق الامم المتحدة - [00:06:40](#) الاسلام حث على التحرير العبيد او تحرير المماليك وهذا مر معنا في مسائل الكفارات ومسائل وكما سيأتينا في مسائل النذر ومر معنا في مسائل الظهار اذا افضل الرقاب يعني في الثواب او في الاجر - [00:07:26](#)

انفسها يعني عند المالك لحسنها او لثمنها ما افضل الرقاب يعني في الاجر احسنها واكملها عند صاحبها من اجله جهة المملوك لان الله تعالى قال لن تنالوا البر حتى تنالوا الاذان - [00:08:12](#)

حتى تنفقوا مما تحبون ولما سئل النبي صلى الله عليه وسلم اي الرقاب افضل قال انفسها عند اهلها واكثرها ثمنا وهذا المعنى جاء في حديث اخر هذه هي التي يسميها السمنة - [00:08:47](#)

القولية من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار حتى فرجه بفرج وهذا في الصحيحين لاحظوا ان الحديث النبوي دعاء شجع على عتق الرقاب المؤمنة سيكون الاجر الاخروي - [00:09:14](#)

نظيرة التخلص من هؤلاء المماليك الذين هم في ملكي سيدهم ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو وهذا مبادرة حقيقية في الدعوة الى - [00:09:56](#)

الى عتق المماليك والرقاب ويجوز العتق بشرط الخدمة ونحوها ان يشترط على هذا المملوك او المملوكة الخدمة حتى تكون حرة او يكون حرا وهذا جاء في حديث سفينة رضي الله عنه - [00:10:37](#)

انه قال اعتقتني الام سلامة علي ان اخدم النبي صلى الله عليه وسلم ما عاش هذا مبني على السنة التقريرية يعني كان يخدم عند ام المؤمنين ام سلمة رضي الله عنها - [00:11:09](#)

واعتقته بعد ان اتفقت معه على هذا الشرط ان يخطب النبي صلى الله عليه وسلم حتى وفاته ومن ملك رحمه يعني بشراء او بميراث عتق عليه بنفس الشراء لان لانه ورد في الحديث وحسنه جماعة - [00:11:39](#)

انه من ملك ذا رحم فهو حر من ملك ذا رحم محرم فهو حر اي انسان اشترى حصل على مملوك بينه وبينه قرارا فانه بمجرد الملك يكون ذلك المحرم وبعض الفقهاء - [00:12:20](#)

الحرية على الالباء والامهات عند شرائهم قال ومن مثل بمن يعني ضربه ضربا مبرحا او احرقه ممزق جلده مثلا فعليه ان يعتقه لان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لطم مملوكه او ضربه - [00:13:02](#)

وكفارته ماذا كفارته ان يعتقه هذا في صحيح مسلم وتعلمون الحديث هذا حديث مشهور يا معاشر الاحبة هذا حديث حديث ما شاء الله ابو سعيد البدري ابو سعيد البدري رضي الله عنه قال - [00:13:35](#)

كنت اضرب غلاما لي بالصوت النبي صلى الله عليه وسلم ناداه وقال يا ابا مسعود ان الله اقدر منك على هذا الغلام ان الله اقدر منك على هذا الغلام النبي صلى الله عليه وسلم - [00:14:18](#)

قال يا رسول الله هو حر فقال لو لم تفعل هذا حديث صحيح اخرجه مسلم ما وجد لنا في الحديث انه لا يجوز ايداء المماليك او العبيد او الرقاب ايا كان - [00:14:59](#)

اما اذا لم يعتقه صاحبه فان القاضي او الامير او الحاكم يقوم باعتقي ويقول له انت هذا جاء في ابن ماجة في رجل سيده مذاكره هذا السيد مقاطعة مذاكرة عبده - [00:15:43](#)

ما طلبه النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقدر علي فقال انت حر انت حر لوجه الله واضحين المشايخ واضح هناك اشكال عندكم تلاحظون ان هذه المسائل مبنية على السنة - [00:16:26](#)

والفعلية والتقرير قاعدة النص وقاعدة الاجماع ثم هذا من اعتق الشركة اي حصة ونصيبا في عبد انه يضمن لشركائه نصيبهم بعد التقويم هذا واضح هذا واضح اذا اعتق نصيبا له في عبد - [00:17:12](#)

وله مال يبلغ تعبت فيقوم يقوم العبد ويعطى كل انسان حصته من ما القيمة العبد او ان العبد يكون حرا يعني انهم يتفقون على تقويم العبد وهذا الذي اعتق نصيبه - [00:18:11](#)

يأخذ حصته او انهم يتفقون على هذا اعتاق العبد وكل انسان يأخذ قصته هذا جاء في حديث ابن عمر وهو عند الجماعة عند الجماعة من اعتق شركا له في عبد - [00:18:56](#)

وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه العبد ثم قال ولا يصح شرط الولاء لغير من اعتق هذه مسألة الولاء لمن اعتق الولاء لمن اعتق ما

معنى الولاء معاشر الاحبة - 00:19:34

ما معنى الولاء ما معنى الولاء الولاء ولا يصح شرط الولاء لغير من اعتق لغير من اعتق الولاء يقصد بها النص النصر والمحبية وهذا المعنى جاء في حديث بريرة وفي حديث عائشة رضي الله عنها - 00:20:22

ان بريرة جاءت تستعينها في كتابتها ولم تكن من كتابتها شيئا عائشة رضي الله عنها قالت ارجعي الى اهلك فان احبوا ان اقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت ان تكون نصرتك ومحبتني - 00:21:07

ومحبتك عندي ذكرت ذلك لاهلها فابوا وقالت انشاءات ان تحتسب عليك فلتفعل يقول لنا ولا اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال لها ابدعي اعتقد فانما الولاء لمن اعتق - 00:21:43

يعني لا تكون النصره والاتباع الا لمن اعتق التي يصح منه الشرط هو الذي هو الذي يملك العتق الذي يصح منه الشرح هو الذي يصح منه العتق انه والاعلى في مسألة - 00:22:26

تحرير المملوك ويجوز التدبير ويجوز التدبير يعني يقول السيد لعبده انت حر بعد وفاتي بعدها وفاتي فاذا مات سيد واصبح حرما. وهذا مر معنا قبل قليل في قصة من قصة من من يذكر - 00:23:15

سفينة في قصتي سفينة عندما كان عندما كان مملوكا عند امي سلمة رضي الله عنها عليه ان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم ام سلمة واشترطت علي ان اخدم النبي صلى الله عليه وسلم معا - 00:23:58

هي نفس المسألة هذي كايين لو احتاج المالك يعني سيده الى بيعه فانه يجوز له يجوز له بيعه واضح لان في حديث جابر رضي الله عنه ان رجلا اعتق غلاما له عن دبر - 00:24:47

احتاج فاحذه النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني من يشتريه مني فاشتره نعيم بن عبدالله فهذا يدل على ماذا يدل على ان السيدة اذا كتب عبده او مملوكه - 00:25:43

على ان يكون حرا بعد وفاته ثم احتاج الى احتاج السيد الى بيع مملوكي فلا حرج عليك وهذا في الصحيحين قال ويجوز مكاتبة المملوك تقدمت معنا قبل قليل لما ذكرنا المكاتبة - 00:26:20

مكاتبة المملوك قصة عائشة رضي الله عنها مع بريرة التي كانت استخدموا ام المؤمنين رضي الله عنها انها كانت تستعين في كتابتها ولم تكن قضت ماذا قضت من كتابتها شيئا - 00:27:08

كانت عائشة رضي الله عنها اقول ارجعي الى اهلك ان احب ان اقضي عنك بكتابتك ويكون ولاؤك لي فانت وهنا اعاد هذه المسألة لكن بلفظ اخر قال ويجوز مكاتبة المملوك - 00:27:40

لقاعدة النص وكتابوهم ان علمتم فيهم خيرات يقول انا اعتقك على مبلغ خمسين الفا الف وهذا المملوك يؤدي ما عليه على اقساط ثم اذا استوفى الاقساط اصبح حرا يعني اذا استوفى جميع معاليه - 00:28:02

الحق الذي اتفق عليه مع سيده فانه يكون بعد ذلك حرا قديما قديما يستوفون بماذا يستوفون بالاقية يعني يتفق معه على مئة اوقية او مئتي اوقية اوقية الذهب تساوي كم - 00:29:04

حوالي ثلاثين جرام اوقية الذهب تساوي ثلاثين اجرام وهي تختلف من بلد الى بلد بعض البلاد ميتين جرام بعضها ثلاثين جرام بعضها خمسة وثلاثين جرام بعضها مئتين وخمسين جرام هي من اشهر الموازين - 00:30:07

وجاءت في الاحاديث منها منها حديث آ عبد الرحمان انه قال سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان صداقه لازواجه - 00:30:38

اثنى عشرة اوقية عشرة اوقية ونصف اوقية اثنا عشرة رقية ونصف اوقية النبي صلى الله عليه وسلم قديما كانت اربعين درهم والان كما ذكرنا لكم نختلف باختلاف هذا المكاتب يتفق مع سيده على - 00:31:20

هذا مبلغ معين او عدد من اجرامات الذهب كما كان يفعل قديما في وزن الاوقية بحسب تم الاتفاق عليه وبعد ذلك يكون يكون هذه هي المكاتبة اما اذا عجز عن تسليم الماء - 00:32:26

انه يعود الى لا يبيعه يقوم سيده ببيعه من استولد امته يعني من وطأ امته ولدتنا فهي معتقة تكون حرة بعد وفاته بعض الفقهاء

يقولون انها اذا ولدت اصبحت حرة ويستدلون بحديث - [00:33:00](#)

بغيره عندما قال اعتقها ولدها لكن في اسناده مقال اسناده مقال من اهل العلم من يأخذ عتق المملوكة اذا ولدت ومنهم من يبيها

في الرق لكن يبدو ان الراجح والله اعلم - [00:33:58](#)

انها تكون حرة بمجرد ولادتها اذا اذا وطأها اذا وطأها سيدها اذا وطأ السيد امته فانها تكون مرة لعلنا يا معاشر الاحبة نكتفي بهذا

ونكمل ان شاء الله تعالى في المجلس - [00:34:38](#)

القادم والله اعلم واحكم صلى الله على نبينا محمد وعلى اله واصحابه وسلم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:35:12](#)